المبحث الأول

مشروعية الوقف وحكمه وأركانه

المبحث الأول : مشروعية الوقف وحكمه.

المبحث الثاني: أركان الوقـــف.

المطلب الأول

مشروعية الوقف وحكمه

أولاً: مشروعية الوقف:

إن الوقف قربة إلى الله تعالى، يستطيع الإنسان المؤمن أن يتقرب إلى الله تعالى من خلالها، ونظام الوقف نظام إسلامي أصيل له أثر طيب على الفرد والمجتمع، ويجدر بي في هذا المطلب أن أذكر الأدلة على مشروعية الوقف.

وفي البداية أود أن أؤكد على أن جمهور الفقهاء [1] من الشافعية والحنفية في الراجح من مذهبهم والمالكية والحنابلة، قالوا: إن الوقف جائز شرعًا، ومشروعية أصل الوقف ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

الأدلة على مشروعية الوقف:

أولاً الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [2].

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك ﷺ (يقول:- كان أبو

---

١ ١)خالف في ذلك: شريح القاضي وأبو حنيفة في رواية، وعامة أهل الكوفة، فقالوا بعدم جواز الوقف مطلقاً، وعرضوا لذلك أدلة من المنقول والمعقول، حيث ناقش الجمهور هذه الأدلة، وقاموا بالرد عليها ومناقشتها ، ولا مجال هنا لذكر هذه الأدلة والردود لأن ذلك يخرج بنا عن طبيعة الدراسة الدعوية ونكتفي هنا بإحالة القارئ إلى مظان ذلك في كتب الفقه:-

المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- دار الأوقاف الجديدة- بيروت- لبنان- ج ٩/١٧٥-١٨٢- المبسوط - أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ٢٩/١٢- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت- لبنان ط٢ ١٣٩٨هـ- المغني- ابن قدامة ٥ / ٥٩٧-٦٠٠

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٢.

طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء [1]، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[2] قام أبو طلحة فقال يا رسول الله : إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ وإن أحب أموالي إلىَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه) [3].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [5].

وهناك آيات كثيرة في كتاب الله تحث على الإنفاق في سبيل الله أكتفى بالإشارة إلى مواضعها من سور القرآن الكريم [6].

---

(١) بيرحاء موضع قبل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني جديله (هدي الساري مقدمة فتح الباري-للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-ص٩١- تحقيق: محب الدين الخطيب- بدون رقم وتاريخ طبع- دار الفكر – بيروت.

وقد كانت بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد ٨٤متراً، ودخل حاليًا في نطاق توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز- يحفظه الله- للمسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية انظر(تاريخ معالم المدينة- للخياري- ص ١٨٩ بدون رقم وتاريخ طبع).

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٣) صحيح البخاري – كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث ١٤٦١.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

(٥) سورة آل عمران: ١١٥ .

(٦) على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر في سورة البقرة الآيات التالية أرقامها ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٤، ٢١٩، ٢١٥، ٢٧٤، ٢٦٧ – سورة آل عمران ١٣٤،١١٧- سورة النساء الآيات ٣٨،٣٤- سورة الأنفال الآية٣ سورة التوبة الآية ٥٣ سورة الحج الآية ٣٥ – القصص الآية ٥٤ – سورة السجدة الآية ١٦ – سورة الشورى الآية ٤٢ – سورة الفرقان الآية ٦٧ – سورة الحديد الآية ١٠.

"وقد استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق والتطوع، ورعاية حقوق الفقراء، والصرف على المحرومين، وبذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع الإسلامي" [1].

ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، والقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وقد أنزل الله القرآن على نبيه محمد ﷺ ، ليبين للناس شرع الله، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [2] .

ومن بيانه ﷺ تلك الأعمال التي باشرها، والتي تعد من قبل السنة العملية، أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ﷺ عند وصوله إلى المدينة النبوية قادماً من مكة. وأول وقف خيري عُرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبعة حوائط -بساتين- بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريق" قتل في الشهر الثامن من السنة الثانية للهجرة، وهو يقاتل مع المسلمين في واقعة أُحد **وأوصى**: إن أُصبت – أي قتلت- فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى.

فقُتل يوم أحد، وهو على يهوديته- فقال النبي ﷺ: (مخيريق خير اليهود) وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها- أي أوقفها [3] وعن ابن عمر رضى الله عنهما[4]: (أن

---

(١) أثر الوقف في تنمية المجتمع- د. نعمت عبد اللطيف مشهور- إصدار مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – مصر ص ١٧-١٩٩٧م.

(٢) سورة النحل الآية ٤٤.

(٣) الطبقات الكبرى – ابن سعد ١/٥٠١- ٥٠٣ بأسانيد متعددة- السيرة النبوية لابن هشام ٣/٩٩- البداية والنهاية لابن كثير ٥/٤١٦-٤١٧.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة وولد وتوفي فيها، أفتى الناس ستين سنة وهو آخر الصحابة موتًا بمكة عام ٧٣هـ، انظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٢٠٣- بدون تاريخ طبع – ١٤٠٦هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٣٢٨).

عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر ، و لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقـــراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[1] [2].

قـــال الحـــافظ ابـــن حجـــر في هذا الحديث :" وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[3].

وعـــن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[4].

وعن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: مـــن يـــشتري بئـــر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمـــــين بخير لـــه منها في الجنة، فاشـــتريتها مـــن صلب مالي" وقد استجاب عثمان ﷺ، لما عرضه الرسول ﷺ من وقف بئر رومة علـــى المسلمين ينتفعون بها، ولو لم يكن أصل الوقف جائزاً، لما عرض الرسول ﷺ على الصحابة أن يتبرع أحدهم بوقف بئر رومة ولما وعد بالثواب على ذلك في الجنة "[5] .

---

(١) غير متمول: غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، أي انه لا يمتلك شيئاً من رقابها- نيل الأوطار- الشوكاني ٢١/٦.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف رقم الحديث ٢٧٣٧.

(٣) قـــال الحافظ:- ابن حجر – وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهر أنـــه مـــن كلام عمر ﷺ، وفي البخاري في المزارعة، وقال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله ولا يباع ولكن ينفق ثمرة، فتصدق به فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه به" -فـــتح الباري- ابن حجر- ٥/٣٩٢،١٧- السنن الكبرى- أبو بكر احمد بن الحسين علي البيهقي- في ذيله الجوهر النقي- علاء الدين علي بن عثمان (ابن التركماني) دار المعرفة- بيروت- لبنان ط-١٣٥٢هـــ-١٥٩/٦

(٤) سبق تخريجه ص٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي-٨٥/١١ – صحيح مسلم ١٢٥٥/٢- كتاب الوصية.

وعـــن أبي هريـــرة ﷺ أن رســـول الله ﷺ قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)[1].

ثالثاً: الإجمـــاع:-

ظهـــر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم ﷺ سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى قال الشافعي رحمه الله : بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات" [2].

وكان الشافعي[3] رحمه الله يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات" [4].

وقال جابر ﷺ:" ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقف وقفاً"[5] "وعندما كتب عمر ﷺ صدقته في خلافته — أي وقفه- دعا نفراً من المهاجرين والأنصار — فأحضرهم ذلـــك، وأشـــهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله، صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث"[6].

وأن مـــذهب جمهور العلماء يؤكد على الإجماع على الوقف منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

رابعاً- القياس:

"اتفـــق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصـــل، وحـــبس أصولها، والتصدق بثمرها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام

---

(١) صحيح البخاري — كتاب الجهاد والسير — باب من احتبس فرسًا في سبيل الله — حديث رقم ٢٨٥٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج- محمد الشربيني الشافعي ٣٧٦/٢ — دار الفكر — بيروت — لبنان.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي، أبو عبدالله الشافعي الإمام، ولد في غزة عام ١٥٠هـــ، وطلب العلم وكان ذكيًا مفرطًا فصيح اللسان وله عدة مصنفات ، توفي عام ٢٠٤هـــ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢.

(٥) المرجع السابق ٣٧٦/٢.

(٦) المغني- ابن قدامة ١٨٥/٨- منار السبيل- ابن ضويان ٣/٢- نهاية المحتاج- الرملي ٣٥٩/٥

الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"[1].

وبعد فإن ما ذكرته آنفًا من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة و الإجماع والقياس.

إن مشروعية الوقف تقوم على أسس سليمة، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس، وكذلك درء المفاسد عنهم، وإن ذلك ليتحقق في الوقف، فهو نفع عام وخاص ويحقق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وأنه لا يحرم الفرد من ملكيته الخاصة؛ لأنه يستطيع أن يخصص جزءاً من ماله يتقرب به إلى الله ﷻ، ويظل موصول الثواب حتى بعد مماته، لأنه - بلا شك - يعمل على إفادة وتنمية المجتمع، فضلاً عن دعمه للدعوة إلى الله تعالى، إلى غير ذلك من المجالات التي يؤدي الوقف فيها خدمات جليلة.

ونحن الآن لسنا بصدد التفصيل في ذلك ولكن سيأتي في حينه- إن شاء الله تعالى- في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ثانياً- حكم الوقف:

"أقرَّ جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعًا" [2] قال ابن قدامة رحمه الله: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف" [3].

"واختلف أهل الإسلام في حكمه- أي الوقف-، والصحيح جوازه بل ندبه لأنه أحسن ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى" [4].

---

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف د. عبد القادر أبوغدة - د. حسين شحاته. ص ٤٨- الأمانة العامة للأوقاف- الكويت ط١- ١٩٩٨م.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٦- المغني ٨/١٨٥.

(٣) المغني ابن قدامة ٨/١٨٥.

(٤) الفواكه الدواني – النفراوي ٢/٢٢٤.

قـــال الإمام أحمد[1] رحمه الله : "من يرد الوقف، إنما يريد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه" [2].

الـــشاهد مـــن ذلك أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن الوقف مسنون فضلاً عن مشروعيته، وأنه قربة إلى الله تعالى، بل إنه من أحسن القرب التي يُتَقرب به إلى الخالق سبحانه وتعالى.

قـــال الإمام الشوكاني رحمه الله:" اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار" [3].

وخلاصة القول في حكم الوقف: أن جمهور الفقهاء [4] من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية- إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر- إلى أن الوقف جائز شرعًا وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

---

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله ولد عام ١٦٤هـــ، وطلب العلم وبرع في الحديث وصبر على الفتن التي أصابته ومنها القول بخلق القرآن حتى نصره الله وهو من الحفاظ والعباد وله مؤلفات، توفي عام ٢٤١هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/١٧٧، والأعلام للزركلي ١/٢٠٣.

(٢) المبدع - ابن مفلح ٥/٣١٢.

(٣) الـــسيل الجـــرار المتدفق على حدائق الأزهار — محمد بن علي الشوكاني ٣/٣١٣- بدون تاريخ طبع- دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.

(٤) للوقوف على تفصيل آراء الفقهاء في ذلك راجع ما يلي:-

الأم- محمد بن إدريس الشافعي ١/٢٧٤-٢٧٥- مطبعة كتاب الشعب — مصر.

- المدونـــة الكبرى- مالك بن أنس الأصبحي — رواية سحنون بن سعيد التنوخي- المجلد السادس- ١٥- كتاب الحبس ص ٩٨- بدون رقم وتاريخ طبع-دار صادر — بيروت.
- الشرح الكبير على متن المقنع- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- ٦/٨٥.
- المبـــسوط- السرخسي ١٢/٢٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف — إبراهيم بن موسى بن علي الطرابلس — ص٣ — بدون رقم طبع- ١٣٩٢هـــ-المطبعة الكبرى المصرية.